شرح كتاب

منهج السالكين

فضيلة الشيخ

خالد بن ضحوي الظفيري

حفظه الله

miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الأَنبِيَاءِ أَن يُقَدِّمَ لَكُم تَسْجِيلًا لدرس في شرح كتاب

منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن السعدي

-رحمه الله تعالى-

ألقاه

فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن ضحوي الظفيري

-حفظه الله تعالى-

في مسجد السعيدي بالجهراء بدولة الكويت نسأل اللَّه -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه،

أما بعد:

فإن شاء الله سيكون لنا في كل ثلاثاء بعد صلاة العشاء نشرح كتاب في الفقه، وكتاب كذلك في العقيدة.

الكتاب الأول:«كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» مختصرٌ واضح يجمع بين المسائل وبين الدلائل وهو للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة، وهو كتاب مختصر جمع فيه الفقه ومسائل الفقه بدأ بالطهارة وكيف يتطهر الإنسان، ثم بعد ذلك شرع في أحكام الصلاة، وأحكام الصيام، وأحكام الزكاة، وأحكام الحج، وغير ذلك من المسائل التي يحتاجها المسلم في يومه وفي عبادته وفي سنته وفي تقربه إلى الله -سبحانه وتعالى-، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله تعالى- من شيوخ الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- وله مكانة علمية مشهورة، وهو معروف، وله تراجم كثيرة ومؤلفات نافعة كثيرة في العقيدة وفي الفقه وفي غيرها من المسائل والعلوم، وهو صاحب تفسير القرآن تيسير الكريم المنان المشهور تفسير ابن سعدي للقرآن وغير ذلك من الكتب، وهو له تراجم كثيرة في كتب أهل العلم .

يبدأ -رحمه الله تعالى- في مقدمته فبعد حمده لله -سبحانه وتعالى- قال : "الحمد لله نحمده ونستعينه ... " إلى آخر خطبة الحاجة، ثم قال موضحًا هذا الكتاب، ومقاصد هذا الكتاب، وعن ماذا يتكلم هذا الكتاب.

فأولا: ذكر أنه كتاب مختصر في الفقه، فهذا هو الموضوع، موضوع هذا الكتاب في الفقه، وهو مختصر وليس من المطولات .

قال: جمعت فيه بين المسائل والدلائل

بمعنى أنه ذكر كل مسألة وذكر دليلها من كتاب الله ومن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- فهذا الفقه ليس على مذهب معين، وإنما هو في الغالب على ما ترجحه الأدلة، وعلى ما ترجح عند الإمام السعدي -رحمه الله تعالى- ويذكر ذلك بأقوال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيكتفي بحديثه -عليه الصلاة والسلام- عن كثير من أقوال الفقهاء في المسألة.

ثم ذكر قال: واختصرت فيه على أهم الأمور وأعظمها نفعًا لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، قال: وكثيرٌ ما أختصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحا لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين؛ لأن العلم معرفة الحق بدليله .

هنا يبدأ -رحمه الله تعالى- يربي طالب العلم على أنه يأخذ دينه بالدليل، فيكون شعاره بالدليل، فلا يعمل إلا بما قاله الله، وقاله النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو ذكر أهل العلم أنه قولٌ بقياس صحيح، أو مما أجمع عليه علماء العصر، فهذا هو الدليل، كما قال ابن القيم -رحمه الله-:

والعلم معرفة الهدى بدليله ۞۞۞ ما ذاك والتقليد مستويان.

فأخذ قول العالم بالدليل هو الاتباع؛ لأن الأصل هو أخذ الدليل، وأخذ ما قاله الله، وقاله النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا من أعظم ما امتاز به هذا الكتاب؛ أنه يربي طالب العلم على العمل بالدليل، فأحيانًا يأتي إلى المسألة ما يقول الراجح فيها كذا أو أن هذه المسألة حكمها

كذا وإنما يأتي إلى المسألة يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا، وقال -صلى الله عليه وسلم- كذا، يبدأ يجمع الأحاديث فيذكر بالحديث الدليل أو الراجح في المسألة وكذلك يربي طالب العلم على العمل بالدليل والأخذ به.

قال: والفقه، بدأ يعرف الفقه أنه هو موضوع هذا الدرس كله ومعرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، هنا ذكر مصادر الفقه ومصادر العمل وهو: الأول الكتاب، والثاني السنة، والثالث الإجماع؛ الكتاب والسنة والإجماع، والإجماع مبني على دليل، الإجماع كما قال شيخ الإسلام: **"لا يوجد إجماع إلا وله دليل من الكتاب أو من السنة"** ليس هناك إجماع إلا وله أصل في القرآن أو السنة، والقياس الصحيح وهنا وضح أن من القياس مايكون باطلا وغير صحيح وفاسدًا مما اختلفت فيه شروط القياس، ومنها ما يكون قياسًا صحيحًا.

قال: وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفا من التطويل، وإذا كانت المسألة خلافية اقتصرت على القول الذي ترجح عندي تبعًا للأدلة الشرعية.

وهنا أيضا يضع في ذهن طالب العلم أن المسألة ليست مسألة اتباع مذهب معين فآخذ كل ماقاله الشافعية، أو الحنابلة، أو الحنفية، أو المالكية، إنما تعمل وتدين الله بما جاء في الدليل، والأئمة الأربعة كلهم ورد عنهم أنهم قالوا: **"إذا كان قولنا يخالف حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاضربوا بقولنا عرض الحائط"** وقال مالك -رحمه الله-: **"كلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر"** وأشار إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذه من الميزات التي امتاز بها هذا

الكتاب أن فيه تربية لطالب العلم على الأخذ بالدليل والعمل بالراجح لا العمل بالمذاهب من غير نظر إلى الدليل.

ثم بين بعد ذلك أمر يحتاجه الفقيه وطالب العلم في نظره إلى المسائل كثير من المسائل يأتي يقول حكمها واجب، وحكمها سنة، أو أنها محرم، أو أنها مكروه، أو أنه مباح، مامعنى هذه الكلمات هذه الكلمات هي التي تسمى الأحكام الخمسة أو في أصول الفقه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي لا تخرج عن هذه الخمس فالشيء إما أن يكون واجبًا، أو أنه مايقابله وهو المسنون، ويقال المستحب، وإما أن يكون حرامًا، ويقابله مادونه وهو أخف منه وهو المكروه، وإما أن يكون مباحا لم يرد النص على كونه واجبا ولا مسنونا ولاكونه حراما أو مكروها فيترك على الأصل وهو الإباحة، أما الواجب فتعريفه: **"ما أثيب فاعله وعوقب تاركه"**، والعبارة الأسلم أن تقول: **"ما أثيب فاعله وماتوعد بالعقاب على تركه"**؛ لأنه لايمكن أن نجزم أن من ترك واجبا فإنه يعاقب بل عقيدة أهل السنة والجماعة أنه يكون تحت مشيئة الله، هناك أناس يعاقبون بلا شك تحقيقا لهذا الحديث والوعد أو الوعيد، وهناك أناس يعفو الله -عز وجل- عنهم، لكن المعنى أننا إذا سمعنا هذا واجب أنك إن تركته تعرضت للعقوبة وإن فعلته أخذت أجرا وثوابا مثل مثلا نقول الصلاة الواجبة، صلاة الظهر واجبة فمن صلى الظهر أخذ أجرا، ومن ترك الظهر توعد بالعقوبة وكان عليه الوعيد من الله -سبحانه وتعالى- على ترك هذه الصلاة أو غيرها من الواجبات، وضده الحرام ضد الواجب يقابله وعكسه هو الحرام،

والحرام: **"ما أثيب تاركه واستحق فاعله أو توعد فاعله بماذا؟ بالعقاب"** عكس الواجب، **والمكروه:** **"ما أثيب تاركه "**بمعنى الأمر المكروه إذا تركته أخذت أجرا لكن إذا فعلته لم يكن عليك إثم إذا تركته أخذت أجرا وأثبت وإذا فعلته ليس عليك إثم مثل مكروهات الصلاة، المكروهات التي تكون في الصلاة مثل ما يذكرها أهل العلم مثل تغطية الفم فهذا مكروه فإن تركه أخذ ثوابا وأجرا وإن فعله فليس عليه إثم،

وأيضا ضد المكروه المسنون، **والمسنون:** **"ما أثيب فاعله وأما تاركه فليس عليه شيء"** مثل أن يأتي الإنسان ويصلي ركعتين قبل العشاء أو ركعتين بعد العشاء نقول هذه سنة، ما معنى كلمة سنة هنا: معناها أنك بفعلك لها أخذت ثوابها وأجرها وبتركك إذا تركتها قصرت لكنك ما أخذت إثمها فاتك ماذا؟ فاتك الثواب والأجر.

قال: **والمباح:** **"الذي إن فعله أو تركه كل ذلك متساوٍ"**، تركه وفعله على السواء، ليس هناك فرق بين فعله وبين تركه مثل كثير من الطيبات التي تأكل أو تشرب أو الملابس وغيرها هذه تسمى مباحات إن لم يكن هناك ارتبط فيه نهي أو ارتبط فيه تحريم أو ارتبط فيه واجب أو استحباب فيكون الأصل أنه ماذا؟ على الإباحة.

قال: ويجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها ، وهنا قسم -رحمه الله- تعالى العلم إلى نوعين:

علم يكون واجبًا على كل مسلم تعلمه وهذا ما أشار إليه في قوله يجب على المكلف أن يتعلم كل ما احتاج إليه في عباداته ومعاملات وغيرها فإذا احتاج إلى تعلم مسألة هو مقدم على طاعة

فيها وعبادة نقول يجب عليك أن تتعلم مثل إنسان يريد أن يصلي فهل يمكن أن يصلي بجهل أو من غير معرفة أحكام الصلاة؟

لا يمكن، فنقول تعلم الصلاة واجب، جاء رمضان تعلم الصيام واجب، تعرف ما الذي تبتعد عنه وما الذي يجوز لك وما الذي يفطر وغير ذلك من الأشياء هذه تعلمها واجب عليك حتى لا تقع في حرج وتفسد عبادتك؛ لأن العبادة لا تقبل حتى يتحقق فيها شرطان بجانب الإيمان؛

الشرط الأول: الإخلاص.

والشرط الثاني: المتابعة.

هنا في هذا الكلام في وجوب التعلم أشار إلى شرط ماذا ؟ المتابعة لأنك لا يمكن أن تتابع الرسول -عليه الصلاة والسلام- في العبادة حتى تتعلم كيف صلى «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فيجب أن تتعلم ما تحتاج إليه.

وأما النوع الثاني من العلوم: فهو فرض الكفاية أو يكون من باب الاستحباب مثل علوم الفرائض، وعلم أصول الفقه، وغيرها مما يكون ليس بواجب على الجميع وإنما إن تعلمه زاد رفعة ودرجة في العلم وفتح له الله -عز وجل- أبوابا من الخير لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» وفي رواية: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه» فطلب العلم والتعلم من أشرف العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله -سبحانه تعالى-، ليست المسألة

مسألة حضور درس واستماع واستفادة، استشعر أنك في عبادة من العبادات، استشعر أن الله -عزّ وجل- بهذا العمل يرضى عنك، واستشعر أن إقدامك على هذا الأمر واجتهادك فيه في طلب العلم وحضور الحلقات والدروس استشعر أن هذا من إرادة الله -عزّ وجل- لك الخير، فمن سلك هذا العلم كما في حديث أبي الدرداء أنه سبيل وطريق إلى الجنة، أن من يسلك هذا العلم سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة.

قال: وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، ذكر قبله قال: وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر، السمك تستغفر للعالم؛ لأن فضل العالم على الناس وفضله على الحيوان وعلى الأرض، فبه ينشر الله -عزّ وجل- أو وهو سبيل لنشر العلم ونشر الدين وإصلاح المجتمع، هذا هو آثار أهل العلم على الناس لذلك كان من ثوابهم أنه يستغفر له كل شيء.

قال: وإن العلماء ورثة مَنْ؟ الأنبياء، ما ميراث الأنبياء؟ ما تركوه صدقة لا يورث، لكن تركوا ميراثًا يستطيع أن يأخذه من كان له فيه نسب ومن كان بعيد النسب، أما ميراث المال لا يأخذه إلا نسبه، وأما ميراث الأنبياء فيأخذه الجميع، فإن أردت أن تأخذ ميراث الأنبياء فعليك بالعلم، قال: وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء ما ورّثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر.

ثم شرع -رحمه الله تعالى- بعد ذلك في كتاب الطهارة، وقدّم فيه مقدمة، هذه المقدمة إشارة إلى تصحيح العمل، صنيعه في هذه المقدمة كصنيع الإمام البخاري -رحمه الله- لمّا شرع واستفتح

كتاب الصحيح بحديث ماذا؟ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فهنا يُذكّر نفسه ويُذكّر طالب العلم بتصحيح النية وتصحيح العمل حتى تكون أو يكون عبادته على الصواب وعلى الصحيح.

قال -رحمه الله-: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

بيّن -رحمه الله- في هذا الحديث مراده أولًا: مثل ما قلنا تصحيح العمل بالشهادتين، فتعمل بمقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، ثم بعدها الركن الثاني: الصلاة، والصلاة من شروطها الطهارة، لذلك الفقهاء يبدءون بالطهارة، ثم بعده بكتاب الصلاة، ثم بعده بكتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب الصيام، على اختلاف بين أهل العلم في الترتيب، لكن كل الفقهاء يبدءون بكتاب الطهارة ثم الصلاة، فيبدأ الخلاف بعدهم أو بينهم في تقديم الزكاة على الصيام أو غيرها من الأركان.

كثيرٌ منا يقول بل كلنا نقول أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن هل سأل أحدٌ منا ما معنى لا إله إلا الله؟ وما مقتضى هذه الشهادة؟ ما مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله؟ ما معنى أن نقول دائمًا أشهد أن محمدًا رسول الله؟ كثير يقولون أشهدُ أن لا إله إلا الله وهم في حقيقة الأمر لا علاقة لهم بهذه الكلمة، بل أتوا بنواقضها وما يُخالفها من الشرك وصوره وأنواعه، ومناقضات التوحيد، لذلك قال: **فشهادة أن لا إله إلا الله علمُ العبد واعتقاده والتزامه**، ليس مجرد قول، ليس مجرد أن تقول لا إله إلا الله، لا، لها لوازم ولها علم واعتقاد وشروط.

قال الشيخ حافظ -رحمه الله-:

بشروطٍ سبعةٍ قد قُيّدت ❁❁❁ وفي نصوص الوحي حقًا وردت

فإنه لا ينتفع قائلها ۞۞۞ بالنطقِ إلا حيثُ يستكملها
العلمُ واليقينُ والقبولُ ۞۞۞ والانقيادُ فادرِ ما أقولُ
والصدقُ والإخلاصُ والمحبة ۞۞۞ وفقك الله لما أحبه

قال: إنه لا يستحق الألوهية والعبادة إلا الله وحده لا شريك له، فيوجب ذلك ماذا؟

أولًا: إخلاص جميع الدين لله، أي كل ما تتديّن به لله وتعبد الله -عزّ وجل- به لابُدّ أن تكون فيه مخلصًا لله، ترجو وجه الله، لا ترجو رياء ولا سمعة ولا غير ذلك، أن تكون عبادتك كلها ظاهرها وباطنها، الظاهر والباطن، أعمال اللسان، أعمال الجوارح، اليدين، أعمال القلوب كلها للواحد الأحد -سبحانه وتعالى-، وألا يُشرك به شيءٌ في جميع أمور الدين، تأتي إلى بعضهم يسجد للقبر ويذبح لفلان وعلان وللسيد وللولي وينذر ويحلف به، تقول له: وحّد الله، قل لا إله إلا الله، يقول لك: أنا أقول لا إله إلا الله، فهذا ما عرف معنى لا إله إلا الله؛ لأن من معانيها ومقتضياتها إخلاص الدين لله، وإفراد الله -عزّ وجل- بالعبادة، فلا يُصرف أي نوعٍ من أنواع العبادات لا لملكٍ مقرّب ولا لنبيٍ مرسل، كلها لله -سبحانه وتعالى-، إذا كان الصحابة كفّروا وقاتلوا من جعل رجلًا بمنزلة النبي -عليه الصلاة والسلام- مسيلمة الكذّاب، فكيف بمن يجعل رجلًا بمنزلة الله ويُعطيه من أفعال الله -سبحانه وتعالى- ومن الأمور التي يجب اعتقادها لله -عزّ وجل- من علم الغيب والنفع والضر، وأنه يسمع وإن كان ميتًا، ويحضر وإن كان غائبًا، وغير ذلك مما لا يكون إلا لله -سبحانه وتعالى-.

قال: وهذا أصل دين جميع الرسل وأتباعهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ الأنبياء: ٢٥

إذًا هو دين جميع الرسل كلهم أوحى إليهم بالإسلام، وكلهم أوحى إليهم بـ "لا إله إلا الله".

ثم قال: وشهادة أن محمدًا رسول الله.

هذه أيضًا لها لوازم، أولًا: أن يعتقد أن الله أرسل محمدًا إلى جميع الثقلين الإنس والجن، رسالة عامة بشيرًا ونذيرًا، يدعوهم إلى توحيد الله وإلى طاعته بتصديق خبره وامتثال أمره.

فأشهد أن محمدًا رسول الله كما فسّرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- قال: **"هي تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وألاّ يُعبد إلا بما شرع"**، وترك الأهواء والبدع، فهذه مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، هذا هو سبيل النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، نقدم محبته على محبة النفس وعلى محبة الولد والوالد، وعلى محبة الناس أجمعين، فعلامة المحبة الحقيقة ليست كلمة تقال أو دعوى تذكر، بل لابد عليها من بينة، والدعاوى إن لم تقام عليها بينات أبناؤها أدعياءُ، فلابد من إقامة البينة على محبة الله ومحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- والبينة هي في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ آل عمران: ٣١ اتباع الله واتباع نبينا -صلى الله عليه وسلم- هذه هي علامة المحبة الحقيقية، وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته وبما جبله عليه، من العلوم الكاملة والأخلاق العالية، فنبينا -صلى الله عليه وسلم- أعطاه الله -عز وجل- من الآيات والبراهين والدلائل، والتعبير بالدلائل والبراهين والآيات أولى من التعبير بالمعجزات كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- التعبير بالآيات والبراهين ونقول: دلائل النبوة أولى من التعبير بالمعجزات؛ لأن هذا المصطلح جاء من

المتكلمين، وإلا فالنصوص تدل على آية ودلالة وعلى هذا ألَّف أهل العلم دلائل النبوة بغير ما كتاب.

قال: وبما اشتمل عليه دينه من الهدى، والرحمة، والحق، والمصالح الدينية، والدنيوية، وأعظم الآيات والدلائل ما أوتيه نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وأوحاه الله -عز وجل- إليه من كلامه وهو القرآن بما فيه من الحق من الإخبار والأمر والنهي، فهو معجزٌ بأوجه كثيرة، معجز من جهة لفظه ومن جهة معناه ومن جهة فصاحته وبلاغته وأسلوبه، ومن جهة ما فيه من أمور الغيب، يعجز العلماء عن استخراج كل ما فيه من الدلائل، واجتهد أهل العلم في ذلك، ألفوا مؤلفات كثيرة في تفسيره واستخراج فوائده وما يدل عليه، فهذا كله من دلائل نبوة نبينا -عليه الصلاة والسلام-.

هذه المقدمة مثل ما قلنا في تصحيح العمل أولا: أرشد إلى العلم الذي فيه الاتباع، ثم أرشد إلى الإخلاص وكذلك اتباع النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذه المقدمة تعطينا فائدة جليلة وهي أن أهل العلم ممن عرف بالتوحيد والدعوة إليه دائمًا يستغل أي فرصة للكلام عن ماذا ؟ عن التوحيد؛ لأن التوحيد وقر في قلوبهم، فأصبحوا إذا سمعت أشرطتهم أو كلامهم أحيانًا تجده يعظ موعظة فيذكر التوحيد ولا إله إلا الله والأمر بها، استمع إلى أشرطة سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله- كيف أنه في كل حين وفي كل محاضرة وفي كل تقرير لابد أن يركز على التوحيد ويأتي بالتوحيد.

فهنا الدرسُ والكتاب درسٌ فقهي ولو كان على طريقة بعض الفقهاء لشرع مباشرة في ماذا؟ في الطهارة وأحكام الطهارة، لكن هنا بيَّن أنك لو تطهرت ولو صليت ولو زكيت ولو صمت فلا ينفعك العمل إلا بتصحيح المعتقد، صحح معتقدك وأخلص لله -عزّ وجلّ- ثم اعمل.

أما إذا عملت ولو كنت تعمل، تصوم النهار كله وتقوم الليل كله لا ينفعك مادمت وقعت في الشرك ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ المائدة: ٧٢، ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ الزمر: ٦٥، تحبط صلاتك وزكاتك وصيامك تذهب هباء منثورًا؛ لأنك وقعت في الشرك الذي هو أعظم الأمور، لذلك يجب على المسلم أن يحقق توحيده بدراسة التوحيد، معرفة التوحيد، يقرأ في كتاب التوحيد؛ الأصول الثلاث، ما الذي يوقع الإنسان في الشرك؟ ما الذي يوقع الإنسان في الانحراف عما دعا إليه الأنبياء من إخلاص الدين لله -سبحانه وتعالى-؟

ثم الآن يبدأ ويشرع في أحكام الطهارة.

قال: فصلٌ: وأما الصلاة فلها شروطٌ تتقدم عليها، فمنها الطهارة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» متفقٌ عليه. فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

هنا كما قلنا بدأ بالطهارة؛ لأن أول أركان الإسلام بعد الشهادتين هو الصلاة، والصلاة مفتاحها ماذا؟ الطهارة، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة، لذلك شرع بأحكام الطهارة حتى تتحقق شروط الصلاة، فقال: فمنها الطهارة.

والطهارة لغةً: النظافة، وأما في الاصطلاح: يقسمها العلماء إلى:

طهارة معنوية: وهذه هي الأصل، وهي طهارة القلب طهارته من الشرك والحسد والغل، طهارته من أنواع الكفر ومن أنواع معاصي القلوب.

والنوع الثاني: وهو محل الحديث وهو الطهارة الحسية، ويقولون في تعريفها: **"هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث"** وسيأتي تفصيل أو ذكر جملة من مسائل الطهارة.

ثم بين لماذا بدأ بالطهارة؟ وما الدليل على شرطيتها للصلاة؟ حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» وفي الرواية: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَأَ» فهذا دليل على أن الطهارة شرط في الصلاة، وكذلك في الحديث قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» فمن لم يتطهر من هذه الأنواع الثلاث فلا صلاة له بمعنى أنه يشترط أن يتطهر من الحدث الأكبر وهذا الذى توجبه الجنابة، أو الحدث الأصغر وهذه التى تسمى نواقض الوضوء وستأتي، أو من النجاسة لابد أن يطهر بدنه ومكانه من النجاسة.

والنجاسة يعرفها الفقهاء فيقولون: **"هى كل عين يحرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها"** هو كل عين يحرم تناولها أى استعمالها وملامستها لا لضررها، ففي قولهم لا لضررها يخرج السم، ولاستقذارها يخرج مثل المخاط والنخامة فيبتعد عنها الإنسان استقذارًا وليس نجاسة، ولا لحرمتها مثل ابتعاد المُحْرِم أو ابتعاد ساكن الحرم عن الصيد في الحرم فهذا تعريف النجاسة عند الفقهاء.

قال بعد ذلك: والطهارة نوعان:

النوع الأول: الطهارة بالماء، وهذا هو الأصل، وهذا يدخل فيه الوضوء ويدخل فيه الاغتسال؛ استعمال الماء يكون في الوضوء ويكون بالاغتسال.

والنوع الثانى من أنواع التطهر: وسيأتى شرحه لاحقًا وهو التيمم.

فإذًا الطهارة تأتى على نوعين:

- النوع الأول طهارة بالماء وهى الأصل،
- والنوع الثانى الطهارة بالتراب وهو التيمم أو بالصعيد الطيب وهو التيمم وسيأتى مباحثه.

وقلنا إن الطهارة بالماء تأتى على نوعين: وضوء، واغتسال.

أما بعد ذلك بدأ فقال باب أحكام المياه، بعد أن ذكر أن أصل الطهارة هو ماذا؟ هو الماء، ما هو الماء الذى يستخدم في الطهارة؟ ومتى لا يجوز استخدام الماء في الطهارة؟ هذه التى يسميها الفقهاء أحكام المياه.

قال: فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور يطهر من الأحداث والأخباث.

إذا قلنا طَهور بفتح الطاء المقصود به ماذا؟ عين الماء، وإذا قلنا طُهور المقصود به التطهر واستعمال الماء، مثل قولنا الوَضوء والوُضوء.

الوَضوء: هو الماء المستخدم للتَّوضُؤِ.

والوُضوء بالضم هو فعل ماذا؟ فعل التوضؤ.

فبين هنا أن الماء الطُهور الذي يستخدم في إزالة الحدث ورفعه وكذلك إزالة الخبث هو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض.

قال: ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر.

في هذه العبارة يَرُدُّ على كثير من الفقهاء في تقسيمهم للماء إلى ثلاثة أقسام، فيقولون: ماء طاهر، وماء طَهور، وماء نجِس.

قال: أما الطاهر فهو مطهِّر لغيره، وأما الطَّهور فهو غير مطهِّر لغيره، وأما النجس فهذا على اسمه.

فإذًا قسَّموا المياه إلى ثلاثة أقسام، والصحيح أن المياه تنقسم إلى قسمين، وهذا الذي أشار إليه الشيخ -رحمه الله-.

الطَّهور هو النوع الأول: طاهر في نفسه مطهر لغيره.

والطَّاهر: طاهر في نفسه لكن غير مطهِّر لغيره، يقولون: هذا هو الماء المستعمل.

وأما النجس فهذا النوع الثالث.

وأما الصواب وهو الذي اختاره مُحققون من أهل العلم، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن المياه تنقسم إلى قسمين: طَهور، ونجس.

ولا يوجد طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره، لا يوجد في نفسه ماء طاهر في نفسه لكن لا يطهر غيره، فقال إن المياه كلها طاهرة، وهذا هو الأصل فيها، ولا تنتقل إلى الحرمة في الاستعمال إلا إذا تغير أحد أوصافها الثلاث:

إما أن يتغير اللون، أو يتغير الطعم، أويتغير الرائحة بشيء نجس.

أما إن تغيرت بشيء طاهر فباقية على ماذا؟ على طهارتها، مثل أن تتغير الماء من طول المكث إلى لون آخر تتغير أحيانا إلى لون أخضر، فهنا يجوز استعمالها، وكذلك في الماء المستعمَل، ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل بفضل ماء بعض أزواجه، كذلك اشترك بالغسل مع عائشة، فهذا دليل على جواز استعمال الماء المستعمَل وأنه يصح التطهر به.

وأما إن تغير بشيء طاهر وانتقل عن اسم الماء فهذا نقول لا يُتطهر به.

إذًا مخالطة الماء لشيء خارج عنه إما أن تكون هذه المخالطة بطاهر، وإما بماذا؟ بنجس، إن خالطه بطاهر فبقي على اسم الماء ما خرج عن اسم الماء يجوز التطهر به، وإن خرج عن اسم الماء لا يجوز التطهر به، مثال ذلك: ماءٌ خالطه ماء ورد، خالطه زعفران حتى انتقل من اسم الماء إلى اسم الورد، أو ماء ورد، أو ماء زعفران، أو عصير، تغير خالَطْتَه بشربة فتغير وانتقل من كونه ماء إلى اسم آخر فهو انتقل من ماهيّة الماء لا يتطهر به.

وأما إن خالطه أمر أو طاهر وبقي على اسم الماء لكن خالطه شيء طاهر، وما انتقل عن اسم الماء فيجوز التطهر به.

وأما إن خالطته وهو المخالِط الثاني وهو النجاسة فهنا لا يجوز استعماله إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته، متى ما تغير أحد أوصافه الثلاث لم يجز استعماله سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم في مخالطة النجِس أو الماء للنجاسة خلاف بين أهل العلم عريض، لكن هنا ترجيح السعدي هو الراجح من أن الماء ليس هناك عبرة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بماذا؟

بتَغَيُّر أحد أوصافه الثلاث، إن تغير أحد أوصافه الثلاث فهنا ينتقل إلى ماذا؟ إلى النجس أو النجاسة، قال كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وهذا لما سُئل في حديث أو عن بئر بُضَاعة أنه يُطرح فيه الحيَض وَلحم الكلاب لكن الماء في الآبار في الغالب أنها يعني ماء غير راكد، ماء جارٍ، فلا يحصُل تغير لأحد أوصافه الثلاث، وهذا في الغالب يكون في الماء الكثير، رواه أهل السنن وهو صحيح.

هذا الحديث فيه زيادة وردت عند الدارقطني والطبراني وغيره، وهي قوله: « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُه أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُه» وهذه الزيادة ضعيفة لا تصح، هذه اتفق أهل الحديث على ضعفها، لكنهم أيضًا اتفقوا على العمل بها، فنقل ابن المنذِر وابن المُلَقِّن وغيرهم الإجماع على العمل بها، لكنها في نسبتها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ضعف ولا تصح.

قال: فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه،

فهذا هو الضابط الصحيح بأن العبرة بتغير أحد أوصافه الثلاث، لذلك أهل العلم اختلفوا فيما إذا خالط الماء نجاسة، على ثلاثة أقوال، اختلفوا فيما إذا خالط الماء نجاسة على أقوال:

- القول الأول قالوا: إذا خالطته نجاسة وهو دُونَ القُلَّتَيْن نَجِسَ مطلقًا، تغير أو لم يتغير،
- وإذا بلغ القُلَّتَيْن فيُفَرَّق عندهم بين مخالطته لبول الآدمي وعَذْرَتِه، قالوا: فإن خالطته نجس ولم يتغير أحد أوصافه، وأما غيرها من النجاسات فلا تؤثر عليه.

إذًا جعلوا هنا العبرة ماذا؟ القُلَّتَيْن، وهذا بناء على حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مما يعني وقع الخلاف فيه، هل يُفرَّق بين الكثير والقليل؟ وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا بَلَغَ القُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثْ » فهذا الحديث مما عمل به بعض أهل العلم، وسيأتي توجيهه.

إذًا القول الأول أخذوا بهذا الحديث، ووقع بينهم خلاف عريض في تحديد القُلَّتَيْن. فقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تحديد القلتين وغيره أنها خَمسمائة رطل عراقي وهي تعادل ثلاثة وتسعين صاعًا وهي بتقدير المعاصر تقريبا كما قدرها الشيخ ابن عثيمين مائة وواحد وتسعين كيلو وربع، هذا على قول بعض الفقهاء في تحديد القلتين وهذا القول الأول .

القول الثاني: أيضًا أخذوا بحديث القلتين لكنهم قالوا لا فرق بين النجاسات، القول الأول قالوا ماذا في بول الآدمي وعذرته؟ أنها لو وقعت على ما فوق القلتين ينجس، أما هؤلاء قالوا إن ما كان كثيرا فوق القلتين فلا ينجس ولو كان بوله أو عذرته -أعزكم الله-، وأما ما دون القلتين فمخالطته للنجاسة مباشرة ماذا ؟ ينجس.

والقول الثالث: وهو قول المحققين أنه لا عبرة بماذا؟ بالقلتين وأن النظر فيه إلى تغير أحد أوصافه الثلاث، لكن قالوا في الماء القليل الذي دون القلتين يحتاط فيه أكثر من الماء الكثير وبهذا وجهوا حديث القلتين. قالوا: إن الراجح هو أن الماء لا ينجس كثيرا أو قليلا حتى تتغير أوصافه أو أحد أوصافه الثلاث، لكن في الماء القليل ماذا؟ يتحرز أكثر، وأجابوا عن حديث القلتين بأجوبة .

الجواب الأول: قالوا إن حديث القلتين ضعيف فمادام ضعيفًا لا يعارض قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ» سواء كان قليلًا أو كثيرًا، لكن الحديث صححه جمع من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد والبيهقي وغيرهم.

وعلى فرض صحته فإنه يقيد بتغير أحد أوصافه الثلاث ونحمله مثل ما حملنا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ» إلا إذا حملناه على ماذا؟ على تغير أحد أوصافه كذلك قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» نحمله على تغير أحد أوصافه الثلاث مثل ما حملنا هذا على التغير أيضا نحمل الحديث الثاني على التغير فيزول الإشكال .

بقيت ما فائدة تحديد القلتين؟ تحديد القلتين على فرض صحة هذا الحديث هو ما ذكرناه من قضية ماذا؟ التحرز، قضية التحرز ومن ضَعف القول بتحديد القلتين واعتبارها في النجاسة والطهارة أورد عليه اعتراضات وهي اعتراضات قوية، قالوا: على قولكم إنه ما كان دون القلتين ينجس بمخالطته للنجاسة، لو جاءنا ماء كثير لكنه دون القلتين- القلتين مثل ما قلنا ماء كثير- لو كان ينقص عن القلتين بقليل وسقطت فيه - أعزكم الله- قطرة بول على قولهم ينجس أو لا ينجس؟ لأنه قليل دون القلتين خالط نجاسة لكن على القول الراجح لا ينجس حتى يتغير أحد أوصافه الثلاث.

ثم أيضا مما يضعف القول بتحديد القلتين أنكم أنتم مختلفون في تحديد القلتين، وقع أيضا خلاف في تحديد القلتين ثم لو كانت القلتين فاصل بين الطهارة والنجاسة لبينها النبي -صلى الله عليه وسلم- ووضحها غاية الإيضاح هذا مما يعني ردوا به على القول أو على من قيد القلتين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.